فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدام فالاقدم ثم الاعظم
فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا
فالقديم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان
كان فيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعة اقل وغير
الفقيه يخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح واتقى
ومسجد حيه وان اقل جمعا افضل من الجامع وان اكثر جمعا فان
فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدرك فيه
فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي
ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا ولو يدرك الجماعة في مسجد
آخر في مسجد حيه او في قضاء بحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة
يصلي لو غاب المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا
الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان

ويمكنه

ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي
الفجر قبل قباب البياضي فالافضل ان يصليها وحده
بعد البياضي وفي النظم ومسجد استاذه ودرسه ولسماع
الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي
زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي
اذا كان فيه خصلة يكره بها امامته وان دخل رجل مسجدا واقيم
في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من
مسجد اذن فيه لو يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان
ينتظره امر جماعة آخر بان كان امامها او مؤذنا في مسجد
آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة اذا شرع
في الاقامة في الظهر والعشاء لانه يتهيأ بالفصل عن ان
الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد
والجنازة حكمه حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث والاصح
عدمه عند السرخسي ووافق قاضيخان بان له حكمه عند
اداء الصلوة حتى صح اذا اقتدى وان لم يكن الصفوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)